التنبيه على ان ذلك الزوج موصوف التطليق وعدم جوازه اعني وقوعه
تارة وعدم وقوعه اخرى واذا اردت وضوح ذلك بتامل قوله سبحانه ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله لما كان
التطهر فعلا مقصودا جيئ فيه بحرف التوقيت ولما كان الطلاق هنا غير
مقصود فيه جيئ بحرف التعليق فلو كان نكاح المحلل مما يدخل في قوله حتى تنكح
لكان هو الغالب على نكاح المطلقات ثلثا وكان الطلاق فيه مقصودا لكان
بمنزلة تلك الاية لكن لما لم يكن كذلك فرق الله بينهما وفي تلك الاية لما
توقف الحل على شرطين قال لا تقربوهن حتى يطهرن فبين ان ذلك
التحريم الثابت بفعل الله زال بوجود الطهر ثم بقي نوع اخر اخف منه يمكن
زواله بفعل الادمي بينه حكمه بقوله فاذا تطهرن فاتوهن وهنا لم يرد بقوله
فان طلقها بيان توقف الحل على طلاقها لان ذلك معلوم قد بينه بقوله في
المحرمات والمحصنات من النسا ولان الطلاق ليس هو الشرط وانما الشرط
اي فرقة حصلت ولان الطلاق وحده لا يكفي في الحل حتى تنقضي عدتها
وعلم الامة بان الزوج قد احل اظهر من علمهم بان المعتدة لا تحل لاحد
اريد لهذا المعنى لكان ذكر العدة اولى فظهر انه لا بد من فايدة في ذكر طلقها
الشرط ثم في تخصيص الطلاق ثم في ذكره بحرف ان وما ذاك والله اعلم
الا لبيان ان النكاح المتقدم المشروط هو الذي يصح ان يقال فيما
فان طلقها ونكاح المحلل ليس كذلك والله اعلم المسلك السابع قوله سبحانه
فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله قال بعد ان
قال سبحانه ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله
فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فاذن الله سبحانه وقد نهى
ان خيف ان لا يقيما حدود الله لان النكاح له حدود وهو ما اوجب الله
لكل من الزوجين على الاخر فاذا خيف ان يكون في اجتماعهما تعدي حدود
الله كان افتداؤها منه جائزا ثم ذكر المطلقة الثالثة ثم ذكر انها اذا نكحت

زوجا

زوجا غيره ثم طلقها فلها ان تراجع زوجها الاول ان ظنا ان يقيما حدود الله
وانما اباح معاودتها اذا ظنا اقامة حدود الله كما انه انما اباح افتداءها
منه اذا خافا ان لا يقيما حدود الله لان المشروط هناك انفراد الزوج
اباحة الفرقة خوف الذنب في المقام والمشروط هنا النكاح ولا بد في الجملة
من ظن الطاعة وانما شرط هذا الشرط هنا لانه قد اخبر عنهما انهما كانا
يخافان ان لا يقيما حدود الله فلا بد مع ذلك من النظر الى تلك الحال
هل تبدلت او هي باقية بخلاف الزوج المبتدا فان ظن اقامة حدود الله
موجودة لانه لم يكن هناك حال يخالف هذا ونظير هذا قوله سبحانه و
بعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا لان الطلاق غالبا
انما يكون عن شر فاذا ارتجعها مريد الشر بها لم يجز ذلك بل يكون تركها
هو الواجب لكن قال هناك احق بردهن فجعل الرد الى الزوج خاصة لان
لان الكلام في الرجعية وقال هنا ان يتراجعا فجعل التراجع الى الزوجين
جميعا لان الكلام في المطلقة ثلثا وهي لا تحل بعد الزوج الثاني الا بعقد
جديد موقوف على رضاها وان كان في هذا دليل على ان هذه المرأة الواحدة
اجتمع فيها طلقتان وفدية وطلقة ثالثة كما قال ابن عباس وغيره فاذا
تبين ان الله سبحانه انما اباح النكاح الذي قد يخاف فيه من عدم
ظن ان يقيم حدود الله فيه علم ان النكاح المباح هو النكاح يحتاج الى
اقامة حدود الله في المعاشرة ونكاح المحلل ليس هو من هذا فانه اذا
كان من نيته ان يطلقها عقب وطيها فليس هناك عشرة يحتاج معها الى
اقامة حدود الله فلا يكون هذا الظن شرطا فيه وهو خلاف القرآن
ويظهر ذلك بما لو اراد المطلق الاول ان يحلها للمطلق الثاني فان الله
سبحانه انما اباح ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ونكاح
المحلل لا يحتاج صاحبه ان يظن ذلك فان قال قائل اشترط ذلك في نكاح
المحلل فيقال له اذا قال لك المحلل انما من نيتي ان اطأها ساعة واطلقها
عقيب ذلك وكذلك هي من نيتها ذلك فهل يباح لنا ذلك مع انا ان اقمنا ظن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)